



أثر الظروف الطارئة على الالتزامات المالية في عقود البيع المدني

جملة محمد الفهيدة المري
البريد الإلكتروني: jm202521015@pa.edu.qa

الملخص

تُعدّ العقود من أهم الوسائل القانونية لتنظيم المعاملات بين الأفراد، ويُشكّل عقد البيع المدني أحد أبرز هذه العقود وأكثرها شيوعاً، لما له من دور محوري في تداول الأموال وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. ويقوم هذا العقد، كغيره من العقود، على مبدأ أساسي يتمثل في وجوب تنفيذ الالتزامات وفقاً لما تم الاتفاق عليه، وهو ما يُعرف بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".

ويُعدّ هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في القانون المدني، إذ يُجسّد الإرادة الحرة للأطراف ويلزمهم بما تعاقدوا عليه من التزامات مالية ومدنية. وقد كرّسه المشرع القطري في القانون المدني الصادر بقانون رقم (22) لسنة 2004م، حيث أرسى قاعدة مفادها أن العقد المبرم وفق أحكام القانون يكون ملزماً للمتعاقدين، ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرّها القانون.

غير أنّ هذا المبدأ، على الرغم من أهميته في تحقيق استقرار المعاملات، قد يتعرض للاهتزاز في ظل ظروف استثنائية غير متوقعة تطرأ بعد إبرام العقد، فتحدث خللاً في التوازن الاقتصادي للعلاقة التعاقدية، وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحد الأطراف دون أن يبلغ حد الاستحالة. ويظهر ذلك جلياً في حالات الأزمات الاقتصادية، أو التقلبات الحادة في الأسعار، أو الكوارث العامة، حيث يصبح الوفاء بالالتزام مرهقاً إرهاباً جسيماً يُنافي مقتضيات العدالة.

الكلمات المفتاحية: الظروف الطارئة، الالتزامات المالية، عقود البيع المدني.

The Impact of Emergency Circumstances on Financial Obligations in Civil Sales Contracts

Jumla Mohammed Al-Fahida Al-Marri
Email: jm202521015@pa.edu.qa

ABSTRACT

Contracts are among the most important legal means of regulating transactions between individuals, and the civil sales contract is one of the most prominent and common of these contracts, given its pivotal role in the circulation of money and achieving economic stability. This contract, like other contracts, is based on the fundamental principle that obligations must be fulfilled as agreed upon, known as the principle of "freedom of contract." This principle is firmly established in civil law, embodying the free will of the parties and binding them to the financial and civil obligations they have contracted. The Qatari legislator enshrined this principle in the Civil Code issued by Law No. (22) of 2004, establishing the rule that a contract concluded in accordance with the provisions of the law is binding on the contracting parties and may not be revoked or amended except by mutual agreement or for reasons stipulated by law. However, this principle, despite its importance in ensuring the stability of transactions, may be shaken by exceptional and unforeseen circumstances that arise after the contract is concluded. These circumstances can disrupt the economic equilibrium of the contractual relationship and make fulfilling the obligation burdensome for one of the parties, though not to the point of impossibility. This is clearly evident in cases of economic crises, sharp price fluctuations, or public disasters, where fulfilling the obligation becomes excessively burdensome. A serious breach of the requirements of justice.

Keywords: Emergency circumstances, financial obligations, civil sales contracts.



المقدمة:

لقد أثبت الواقع العملي أن الظروف لا تظل دائماً على ما كانت عليه وقت التعاقد، بل كثيراً ما تطرأ أحداث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، تؤدي إلى اختلال جسيم في الاقتصاد التعاقد، كما تجلّى ذلك بوضوح في الأزمات الاقتصادية المتعاقبة، وكان من أبرزها جائحة كوفيد-19 في العقد الثالث من الألفية الثالثة، والتي أعادت إلى الواجهة القانونية نظرية الظروف الطارئة وأثرها في الالتزامات التعاقدية¹.

وفي هذا السياق، تُعد نظرية الظروف الطارئة إحدى أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى إعادة التوازن العقدي وتحقيق العدالة بين المتعاقدين، من خلال تمكين القاضي من تعديل الالتزام بما يرفع الإرهاق عن المدين². وقد عرّف الفقيه الكبير عبد الرزاق أحمد السنهاوري هذه النظرية بأنها حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد، وإذا طرأت جعلت تنفيذ الالتزام التعاقد مرهقاً للمدين إرهاباً فادحاً يهدده بخسارة جسيمة، دون أن تبلغ حدّ القوة القاهرة التي تجعل التنفيذ مستحيلاً استحالة مطلقة³، وهو تعريف دقيق يكشف عن طبيعة هذه النظرية ونطاق تطبيقها في القانون المدني.

وتزداد أهمية هذه النظرية في عقود البيع المدني، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات المالية التي تتأثر بشكل مباشر بالتغيرات الاقتصادية المفاجئة، مما يثير العديد من التساؤلات القانونية حول مدى إمكانية تعديل هذه الالتزامات، وحدود سلطة القاضي في ذلك، ومدى التوفيق بين استقرار المعاملات وتحقيق العدالة العقدية.

إشكالية البحث:

تتطلب هذه الدراسة من الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى يُتيح القانون المدني القطري للمدين في عقد البيع الاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة بغية الإفلات من تنفيذ التزاماته المالية كاملةً أو تعديلها، وما حدود سلطة القاضي في تعديل هذه الالتزامات لتحقيق التوازن العقدي دون الإخلال بمبدأ القوة الملزمة للعقد؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- ما المقصود بالظروف الطارئة وشروط تطبيقها؟ وما الفرق بينها وبين القوة القاهرة؟
- ما معيار الإرهاق الفادح الذي يبرر تدخل القاضي؟
- ما حدود السلطة التقديرية للقاضي في تعديل الالتزام المالي؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول إحدى أبرز النظريات الحديثة في القانون المدني، وهي نظرية الظروف الطارئة، التي تهدف إلى تحقيق العدالة العقدية في مواجهة الظروف الاستثنائية التي قد تُخلّ بالتوازن الاقتصادي للعقد. كما تبرز أهميته من الناحية العملية في تطبيق هذه النظرية على أرض الواقع، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية والتقلبات المالية التي يشهدها العالم، وما تفرضه من تحديات على تنفيذ الالتزامات التعاقدية. إضافة إلى ذلك، تتجلى أهميته من الناحية التشريعية والقضائية في إبراز الدور الحيوي للقضاء في إعادة التوازن بين استقرار المعاملات وحماية الطرف المرهق من الخسارة الفادحة. وتزداد أهمية هذا الموضوع خصوصاً في نطاق عقود البيع المدني، باعتبارها من أكثر العقود تأثراً بالتغيرات الاقتصادية، لا سيما فيما يتعلق بالالتزامات المالية وعلى رأسها الثمن⁴.

¹ - جابر محجوب علي، وراشد طارق، أثر جائحة فيروس كورونا المستجد على التزام المدين بالتنفيذ العيني لالتزاماته. دراسة تحليلية مقارنة في القانونين القطري والفرنسي، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد الرابع، 2020، عدد خاص حول القانون وفيروس كورونا المستجد كوفيد 19، قطر، ص. 11 وما بعدها.

² - بوسكار صباح، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد المدني، مذكر لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2025، ص. 3 وما بعدها.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص. 628 وما بعدها.

⁴ - بوسكار صباح، المرجع السابق، ص. 4 وما بعدها.





أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان مفهوم نظرية الظروف الطارئة وأساسها القانوني .
- تحديد شروط تطبيقها على الالتزامات المالية .
- تحليل مدى خضوع الثمن في عقد البيع للتعديل القضائي .
- بيان حدود سلطة القاضي في إعادة التوازن العقدي .

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على:

1. المنهج التحليلي:
من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني .
2. المنهج المقارن:
بمقارنة أحكام التشريع القطري مع بعض التشريعات المقارنة، لا سيما التشريع الفرنسي .

خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظرية الظروف الطارئة

- المطلب الأول: مفهوم الظروف الطارئة وشروط تطبيقها
- المطلب الثاني: الأساس القانوني للنظرية وتمييزها عن القوة القاهرة
- المبحث الثاني: أثر الظروف الطارئة على الالتزامات المالية في عقد البيع
- المطلب الأول: مدى خضوع الالتزامات المالية (الثمن) لنظرية الظروف الطارئة
- المطلب الثاني: سلطة القاضي في تعديل الالتزام وحدودها

الخاتمة:

- النتائج
- التوصيات

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظرية الظروف الطارئة

يُعدّ البحث في نظرية الظروف الطارئة من المسائل الجوهرية في نطاق القانون المدني، لما لها من أثر بالغ في تحقيق التوازن العقدي في مواجهة التقلبات غير المتوقعة التي قد تعصف بالمعاملات القانونية. فالعقد، وإن كان يقوم في الأصل على مبدأ القوة الملزمة، إلا أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة جامدة في جميع الأحوال، خاصة عندما تطرأ ظروف استثنائية تُخلّ بالتوازن الاقتصادي للعقد وتُرهق أحد أطرافه بشكل غير معتاد. ومن هذا المنطلق، تدخل المشرع القطري وأقرّ بنظرية الظروف الطارئة ضمن نصوص القانون المدني القطري، مانحاً القاضي سلطة تقديرية تهدف إلى إعادة التوازن بين المتعاقدين، بما يحقق العدالة دون الإخلال باستقرار المعاملات. ويقتضي فهم هذه النظرية الوقوف على مفهومها وشروط تطبيقها، فضلاً عن تمييزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة، وعلى رأسها القوة القاهرة.

وعليه، سيتم في هذا المبحث بيان الإطار المفاهيمي لنظرية الظروف الطارئة، وذلك من خلال تناول مفهومها وشروط تطبيقها بالمطلب الأول، ثم بيان أساسها القانوني وتمييزها عن القوة القاهرة بالمطلب الثاني.



المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها

معناها في الاصطلاح (الحوادث والمتغيرات التي تطرأ على العقد بعد إنشائه تخل بالتزاماته وتجعله مرهقا من حيث التنفيذ، ويحدث هذا في الفترة الفاصلة بين انعقاد العقد وتماثل تنفيذه)⁵.

تُعَدُّ نظرية الظروف الطارئة من أبرز النظريات الحديثة في القانون المدني، حيث تهدف إلى تحقيق التوازن العقدي في مواجهة الظروف الاستثنائية التي تطرأ بعد إبرام العقد، وتؤدي إلى إرهاب أحد المتعاقدين دون أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

وقد أخذ المشرع القطري بهذه النظرية صراحة، حيث نصت المادة (2/171) من القانون المدني القطري⁷ على أنه:

(إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

ويستفاد من هذا النص أن نظرية الظروف الطارئة تقوم على مجموعة من الشروط الأساسية، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: وقوع حادث استثنائي عام

يشترط أن يكون الحادث الذي طرأ بعد التعاقد حادثاً استثنائياً، أي غير مألوف وخارج عن نطاق الظروف العادية، كالأزمات الاقتصادية الحادة أو الحروب أو الكوارث العامة. كما يجب أن يكون هذا الحادث عاماً، أي لا يقتصر أثره على المدين وحده، بل يمتد إلى فئة واسعة من الناس أو قطاع معين⁸.

تتمثل الظروف الاستثنائية التي تنشأ عنها مخاطر غير مألوفة غالباً في وقائع ذات طابع اقتصادي، أو في أحداث تقضي إلى آثار اقتصادية مباشرة، كوقوع الحروب أو الأزمات الاقتصادية التي يترتب عليها ارتفاع عام في الأسعار، أو فرض تسعيرات جبرية، أو زيادة الرسوم الجمركية. ومع ذلك، لا يقتصر نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة على هذه الحالات، بل يمتد ليشمل أيضاً الظروف الطبيعية غير العادية، كحدوث فيضانات استثنائية، أو انتشار الأوبئة، أو وقوع الزلازل، متى أدت هذه الوقائع إلى إرهاب المدين وإخلال التوازن العقدي⁹.

ثانياً: عدم إمكانية توقع الحادث

يشترط أن يكون الحادث غير متوقع وقت إبرام العقد، بمعنى أن المتعاقد العادي لم يكن في وسعه توقع حدوثه وفقاً للمعايير الموضوعية، وليس بحسب تقدير شخصي للمدين. فإذا كان الحادث متوقعاً أو يمكن التحوط له، انتفى تطبيق النظرية.

ويطلق مجلس الدولة الفرنسي على الظروف الطارئة التي يعتد بها "الظروف غير المتوقعة التي تحبط كل الحسابات التي يمكن للفرقاء أن يؤدوها حين توقيع العقد"¹⁰.

⁵- مثال: يلتزم شخص بتوريد سلعة لشخص آخر خلال مدة زمنية معينة ويضمن محدد تم الاتفاق عليه عند إبرام العقد، فتحدث بعد ذلك ظروف استثنائية غير متوقعة، كارتفاع مفاجئ وحاد في أسعار المواد الأولية أو تكاليف النقل نتيجة أزمة اقتصادية عامة، مما يؤدي إلى تضاعف تكلفة تنفيذ الالتزام.

⁶- كمال لدرع، أثر الظروف الطارئة على التزامات عقد البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر، ص. 88.

⁷- قانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني، جريدة رسمية عدد 11، تاريخ النشر: 2004/08/08.

⁸- مازن دحام العاني، إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في القانون العراقي، ص. 42-48، متوفر على الرابط: <https://almerja.com/reading.php?idm=187004> تاريخ التصفح: يوم 26 مارس 2026 على الساعة 17:00.

⁹- حلمي محمود، العقد الإداري، الطبعة الأولى دار الفكر العربي القاهرة، 1974، ص. 126.

¹⁰- موسى شحادة القانون الإداري جامعة القدس المفتوحة برنامج الإدارة والريادة، رقم المجلد 4271 ص 215.



ثالثاً: أن يجعل الحادث تنفيذ الالتزام مرهقاً

لا يكفي مجرد حدوث ظرف استثنائي، بل يجب أن يؤدي هذا الظرف إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة تتجاوز الحد المألوف في التعامل. ويُقصد بالإرهاق هنا الاختلال الجسيم في التوازن الاقتصادي للعقد، دون أن يصل إلى حد الاستحالة¹¹.

وقد وضع السنيهوري معياراً مزدوجاً لتقدير الإرهاق: معياراً كميّاً يقيس نسبة الاختلال بين الالتزام المُتفق عليه والالتزام بعد الحادث، ومعياراً نوعياً يُراعي طبيعة الحادث وملايساته وما آل إليه الوضع الاقتصادي للمدين. ويُلاحظ بعض شراح القانون المدني أن القضاء الفرنسي كان يُمانع تقليدياً في قبول نظرية الظروف الطارئة حتى استجاب المشرع الفرنسي للفقه بتعديل القانون المدني عام 2016م وإضافة المادة (1195) التي أجازت صراحة إعادة التفاوض عند الإرهاق غير المتوقع¹².

رابعاً: أن يكون الإرهاق لاحقاً لإبرام العقد

يشترط أن يكون الظرف الطارئ قد طرأ بعد إبرام العقد، إذ لا مجال لتطبيق النظرية إذا كان موجوداً وقت التعاقد، لأن المتعاقد يكون قد ارتضى به ضمناً. كذلك يُشترط أن يقع الحادث قبل أن ينفذ المدين التزامه تنفيذاً كاملاً؛ إذ ينقضي عقد البيع بتمام تبادل الالتزامات، ومن ثم لا وجود لأثر الظروف الطارئة بعد الإيفاء التام، وإنما يقتصر تطبيق النظرية على العقود المنفذة على دفعات أو ذات التنفيذ المستمر أو المدد الزمنية الممتدة.

خامساً: عدم وجود اتفاق يمنع تطبيق النظرية

رغم أن النص ذو طابع أمر نسبي، إلا أن الفقه يرى أن الاتفاق على توزيع المخاطر قد يؤثر على تطبيق النظرية، خصوصاً في العقود التجارية أو طويلة الأمد، ما لم يصل ذلك إلى حد الإخلال بالنظام العام. ومن خلال هذه الشروط، يتضح أن المشرع القطري سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين مبدأ استقرار المعاملات ومبدأ العدالة العقدية، بحيث لا يُفتح الباب للتنصل من الالتزامات، ولا يُترك المدين فريسة لظروف قاهرة ترهقه بشكل غير عادل.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للنظرية وتمييزها عن القوة القاهرة

أولاً: الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة

تقوم نظرية الظروف الطارئة على فكرة تحقيق العدالة العقدية وإعادة التوازن الاقتصادي للعقد في حال اختلاله نتيجة ظروف استثنائية غير متوقعة، تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحد المتعاقدين دون أن تبلغ حد الاستحالة. فالأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل يرد عليه استثناء تفرضه اعتبارات العدالة وحسن النية في تنفيذ الالتزامات.

وقد كرس المشرع القطري هذه النظرية صراحة في المادة (2/171) من القانون المدني القطري، التي تجيز للقاضي، عند توافر شروط الحادث الاستثنائي العام غير المتوقع وما يترتب عليه من إرهاق للمدين، أن يتدخل لرد الالتزام إلى الحد المعقول، بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين. ويُستفاد من هذا النص أن الأساس القانوني للنظرية يركز على عدة مبادئ، من أهمها:

¹¹-مثال: إذا تعاقد مقاول على إنشاء مشروع عقاري بثمن إجمالي محدد، ثم طرأت بعد إبرام العقد ظروف استثنائية غير متوقعة، كفرض رسوم جمركية جديدة أو زيادة مفاجئة في أسعار الوقود، مما أدى إلى ارتفاع تكاليف التشغيل والأيدي العاملة بشكل كبير، فإن تنفيذ الالتزام يظل ممكناً من الناحية العملية، إلا أنه يصبح مرهقاً للمقاول ويكبده خسائر فادحة لم تكن متوقعة وقت التعاقد. وفي هذه الحالة، يتحقق شرط الإرهاق دون الاستحالة، مما يبرر تطبيق نظرية الظروف الطارئة وتدخل القاضي لتعديل الالتزام بما يعيد التوازن العقدي.

¹²- عبد الرزاق أحمد السنيهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4 - عقد البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1981م، ص. 45-48.





1. مبدأ العدالة العقدية:
إذ تهدف النظرية إلى منع الإضرار الجسيم بأحد المتعاقدين نتيجة ظروف خارجة عن إرادته، بما يحقق التوازن بين الالتزامات المتقابلة.
 2. مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود:
حيث يلتزم المتعاقدان بتنفيذ العقد وفقاً لمقتضيات حسن النية، وهو ما يبرر عدم التمسك الحرفي بالالتزام إذا أدى إلى إرهاب غير عادل.
 3. الوظيفة الاجتماعية للعقد:
لم يعد العقد مجرد أداة لتحقيق مصالح فردية، بل أصبح وسيلة لتحقيق توازن اقتصادي واجتماعي، مما يبرر تدخل القاضي لإعادة التوازن عند اختلاله.
- كما يتضح أن المشرع لم يترك الأمر لإرادة الأطراف، بل منح القاضي سلطة تقديرية لضبط العلاقة العقدية بما يتلاءم مع الظروف الطارئة، وهو ما يعكس الطبيعة الأمرة نسبياً لهذه القاعدة.
- ثانياً: تمييز نظرية الظروف الطارئة عن القوة القاهرة**
- يُعرف المشرع الفرنسي القوة القاهرة (force majeure) في الفقرة الأولى من المادة (1218) من القانون المدني الفرنسي، المعدل بموجب المرسوم رقم (131-2016)¹³، بأنها الحالة التي يتحقق فيها حادث خارج عن سيطرة المدين، لا يمكن توقعه بصورة معقولة وقت إبرام العقد، ولا يمكن تفادي آثاره باتخاذ التدابير المناسبة، ويترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدية.
- أما الفقه الفرنسي، فقد قدّم عدة تعريفات للقوة القاهرة، تدور في مجملها حول كونها واقعة تنشأ باستقلال عن إرادة المدين، ولا يكون في وسعه توقعها أو دفعها، نظراً لطابعها الخارجي، ويترتب عليها استحالة تنفيذ التزاماته استحالة مطلقة¹⁴. كما عُرِّفت أيضاً بأنها ظاهرة استثنائية تعيق تنفيذ العقد أو تحول دونه كلياً أو جزئياً، وكذلك بأنها حادث غير متوقع، غير ممكن الدفع، وخارجي عن إرادة المدين، بحيث يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدية غير ممكن¹⁵.
- وفي سابقة قضائية للمحاكم الفرنسية تتعلق بجائحة كوفيد-19، أصدرت محكمة الاستئناف في كولمار (Colmar) أول حكم لها بشأن مدى اعتبار الجائحة قوة القاهرة. وتتلخص وقائع القضية في طلب المحكمة سماع شهادة أحد المدعى عليهم، الذي كان خاضعاً للحبس الإداري، عبر تقنية الاتصال المرئي (الفيديوكونفرانس)، نظراً لتعذر مثوله شخصياً بسبب إجراءات الحجر الصحي المفروضة للحد من انتشار الجائحة.
- وقد خلصت المحكمة إلى أن جائحة كوفيد-19 تتوافر فيها عناصر القوة القاهرة، باعتبارها حادثاً خارجياً عن إرادة الأطراف، غير متوقع، ولا يمكن دفع آثاره، مما يجعلها سبباً مبرراً لعدم إمكانية تنفيذ بعض الالتزامات وفق الظروف المعتادة¹⁶.
- رغم التشابه بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة من حيث ارتباطهما بحوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين، إلا أنهما تختلفان من حيث الشروط والآثار القانونية:
1. من حيث طبيعة الحادث وأثره
 - في الظروف الطارئة: يكون الحادث استثنائياً ويجعل التنفيذ مرهقاً لكنه ممكن .

¹³ - Code civil français, art. 1218, al. 1, issu de l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016.
¹⁴ - هوزان عبد المحسن عبد الله، مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد: دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم 131-2016 للقانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد الثاني، العدد التسلسلي 34، 2001، ص. 505.

¹⁵ - http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/force_majeure.php

¹⁶ - CA Colmar, 12 mars 2020, n° 20/01098. À noter également qu'un arrêt de la cour d'appel de Colmar rendu le 12 mars 2020 a déjà retenu la qualification du COVID-19 comme cas de force majeure. On peut considérer que cette jurisprudence est la première à avoir été rendue en France en la matière.



- في القوة القاهرة: يكون الحادث غير متوقع ولا يمكن دفعه ويجعل التنفيذ مستحيلًا استحالة مطلقة¹⁷.
 - 2. من حيث الأثر القانوني
 - في الظروف الطارئة: يؤدي الحادث إلى تعديل الالتزام أو تخفيفه.
 - في القوة القاهرة: يؤدي إلى انقضاء الالتزام أو فسخ العقد دون مسؤولية².
 - 3. من حيث دور القاضي
 - في الظروف الطارئة: للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تعديل الالتزام.
 - في القوة القاهرة: يقتصر دوره على التحقق من توافر شروطها وترتيب أثرها القانوني.
 - 4. من حيث نطاق التطبيق
 - الظروف الطارئة: تطبق غالبًا في العقود الزمنية أو المستمرة التنفيذ.
 - القوة القاهرة: يمكن أن تطبق في جميع العقود متى تحققت الاستحالة¹⁸.
- وقد استقر الفقه على أن الفرق الجوهرية بين النظريتين يتمثل في أن الأولى تقوم على فكرة الإرهاق، بينما تقوم الثانية على الاستحالة، وهو ما ينعكس مباشرة على الأثر القانوني لكل منهما.
- ويؤكد هذا التمييز ما ذهب إليه الفقه المقارن، خاصة في القانون المدني الفرنسي بعد تعديله سنة 2016، حيث ميز بين حالة الإرهاق التي تبرر إعادة التفاوض، وحالة الاستحالة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام.
- غير أن هذا التطور التشريعي لم يأت من فراغ، بل يجد جذوره في الاجتهاد القضائي، إذ ترجع نشأة نظرية الظروف الطارئة إلى القضاء الإداري الفرنسي¹⁹، ترجع نشأة نظرية الظروف الطارئة إلى القضاء الإداري الفرنسي، الذي أسس لها من خلال حكم تاريخي صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 30 مارس 1916 في قضية "غاز بورديو" (Gaz de Bordeaux)²⁰.
- وتتلخص وقائع هذه القضية في أن بلدية بورديو كانت قد منحت إحدى الشركات امتياز تزويد المدينة بالغاز والكهرباء لمدة ثلاثين سنة، مع تحديد أسعار البيع للجمهور استنادًا إلى أسعار الفحم، باعتباره المادة الأساسية للإنتاج. وقد أخذ العقد في الاعتبار احتمال تقلب أسعار الفحم، وحدد سقفًا أقصى لها، بحيث لا يتجاوز سعر الطن حدودًا معينة.
- غير أن اندلاع الحرب العالمية الأولى أدى إلى ارتفاع غير متوقع وحاد في أسعار الفحم، مما جعل تنفيذ الالتزام بالشروط المتفق عليها مرهقًا للشركة، ومهددًا لها بخسائر جسيمة تعوق استمرارها في تشغيل المرفق العام. وعلى إثر ذلك، طالبت الشركة بتعديل شروط العقد بما يتلاءم مع الظروف الجديدة، إلا أن البلدية رفضت ذلك، متمسكة بمبدأ القوة الملزمة للعقد²¹.
- فطرح النزاع أمام مجلس الدولة الفرنسي، الذي قرر أنه لا يمكن تعديل العقد أو إلزام الإدارة بالتعويض على أساس الخطأ، غير أنه أقر مبدأ جديدًا قوامه ضرورة ضمان استمرارية المرفق العام. وبموجب ذلك، قضى بمنح الشركة تعويضًا جزئيًا يخفف عنها عبء الخسارة الاستثنائية، دون إعفائها من التزاماتها، مؤكدًا أن المصلحة العامة تقتضي استمرار تشغيل المرفق العام بانتظام واطراد، مع إعادة النظر في الشروط المالية للعقد بما يحقق هذا الهدف.

¹⁷- هوزان عبد المحسن عبد الله، المرجع السابق، ص. 502.

¹⁸- هوزان عبد المحسن عبد الله، المرجع نفسه، ص. 504 وما بعدها.

¹⁹سامية قموشة، نظرية الظروف الطارئة وأحكامها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص. 290.

²⁰ -CE, 30 mars 1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux, Rec. Lebon, <https://www.conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873/conseil-d-etat-30-mars-1916-compagnie-generale-d-eclairage-de-bordeaux>; Consulter le 26 mars 2026 à 16:00.

²¹- عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 207-208.





ويُعدّ هذا الحكم نقطة الانطلاق الحقيقية لنظرية الظروف الطارئة، حيث أرسى أساسها القائم على التوفيق بين مبدأ استقرار العقود ومتطلبات العدالة واستمرارية المرافق العامة. يتضح مما سبق أن نظرية الظروف الطارئة تمثل استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، أملته اعتبارات العدالة والتوازن العقدي في مواجهة الظروف الاستثنائية. وقد برز دور القضاء، لا سيما القضاء الإداري، في تكريس هذه النظرية، من خلال تجاوزه التطبيق الجامد لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، تحقيقاً للمصلحة العامة وضماناً لاستمرارية المرافق العامة بانتظام واطراد. إذ إن التشدد في تطبيق هذا المبدأ في ظل الظروف غير المتوقعة من شأنه أن يؤدي إلى إحجام الأفراد عن التعاقد مع الإدارة، بما ينعكس سلباً على أداء المرافق العامة، الأمر الذي استدعى إقرار نظرية الظروف الطارئة كآلية لإعادة التوازن العقدي دون الإخلال بجوهر الالتزام²². وعلى ضوء هذا الإطار المفاهيمي، يثور التساؤل حول مدى تأثير هذه النظرية على الالتزامات المالية، لا سيما في عقود البيع المدني، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني من خلال بيان نطاق تطبيقها وحدود تدخل القاضي في تعديل هذه الالتزامات.

المبحث الثاني: أثر الظروف الطارئة على الالتزامات المالية في عقد البيع

بعد بيان الإطار المفاهيمي لنظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها والأساس القانوني الذي تقوم عليه في ظل أحكام القانون المدني القطري، تبرز أهمية الانتقال إلى دراسة آثار هذه النظرية على الالتزامات التعاقدية، لا سيما الالتزامات المالية في عقد البيع المدني. ويُعدّ الالتزام بالثمن من أبرز الالتزامات التي قد تتأثر بالظروف الطارئة، نظراً لارتباطه المباشر بالتقلبات الاقتصادية وتغير الأسعار، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بشكل جسيم، بحيث يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحد المتعاقدين دون أن يبلغ حد الاستحالة. ومن ثم، يثور التساؤل حول مدى خضوع هذه الالتزامات المالية لنظرية الظروف الطارئة، وحدود سلطة القاضي في التدخل لتعديلها بما يحقق العدالة بين الطرفين²³. وعليه، سيتم في هذا المبحث تناول أثر الظروف الطارئة على الالتزامات المالية في عقد البيع، من خلال بيان نطاق تطبيقها على هذه الالتزامات بالمطلب الأول، ثم تحديد حدود التدخل القضائي لإعادة التوازن العقدي في ظل هذه الظروف بالمطلب الثاني.

المطلب الأول: مدى خضوع الالتزامات المالية (الثمن) لنظرية الظروف الطارئة

تُعدّ نظرية الظروف الطارئة من أبرز النظريات التي أقرّها الفقه والقضاء لمعالجة اختلال التوازن العقدي الناتج عن حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد. غير أنّ تطبيق هذه النظرية على الالتزامات المالية، وعلى وجه الخصوص الالتزام بدفع الثمن، يثير إشكالاً فقهيًا وقضائيًا حول مدى خضوعها لهذه النظرية. أولاً: **الاتجاهات الفقهية بشأن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على الالتزامات المالية** تثير تطبيق نظرية الظروف الطارئة على الالتزامات المالية، وعلى وجه الخصوص الالتزام بدفع الثمن في عقد البيع، جدلاً فقهيًا واسعاً، نظراً لخصوصية الالتزامات النقدية وخضوعها لمبدأ الاسمية النقدية، الذي يقضي بأن يُوفى الدين النقدي بذات المقدار الاسمي المتفق عليه دون نظر إلى تغير قيمته الشرائية. وفي هذا الإطار، انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الاتجاه الرافض لتطبيق النظرية على الالتزامات المالية

يرى هذا الاتجاه أن نظرية الظروف الطارئة لا يجوز تطبيقها على الالتزامات النقدية، تأسيساً على مبدأ الاسمية النقدية، الذي يقضي بأن يُوفى الدين النقدي بذات المقدار الاسمي المتفق عليه، دون الاعتداد بما قد يطرأ على قيمته الشرائية من تغيرات. كما يستند هذا الاتجاه إلى أن النقود من المثليات التي يُفترض استقرارها من الناحية

²² - سامية قموشة، المرجع السابق، ص. 288.

²³ - عدنان عمرو، المرجع السابق، ص. 208 وما بعدها.





القانونية، بحيث يظل المدين قادراً على الوفاء بالتزامه النقدي في جميع الأحوال، ومن ثم لا يتحقق عنصر الإرهاق بالمعنى القانوني، فضلاً عن ضرورة حماية استقرار المعاملات المالية ومنع اضطرابها.

الاتجاه الثاني: الاتجاه المؤيد لتطبيق النظرية على الالتزامات المالية

يذهب هذا الاتجاه إلى إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة على الالتزامات النقدية، تأسيساً على أن القيمة الحقيقية للنقود قد تتأثر بشكل كبير نتيجة التقلبات الاقتصادية، كالتضخم أو انخفاض قيمة العملة، مما يؤدي إلى اختلال جسيم في التوازن العقدي. وبالتالي، فإن التمسك الحرفي بمبدأ الاسمية النقدية قد يؤدي إلى إلحاق خسارة فادحة بأحد المتعاقدين، وهو ما يتعارض مع العدالة العقدية²⁴.

الاتجاه الثالث: الاتجاه الحديث (التوفيق)

اتجه جانب من الفقه الحديث إلى تبني موقف توفيق، يقضي بإمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة على الالتزامات المالية، ولكن في نطاق تتوافر فيه مجموعة من الشروط، أهمها أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين²⁵، بحيث لا يُكتفى بمجرد التغير العادي في الأسعار، بل يشترط أن يكون التغير استثنائياً وجسيماً يخلّ بالتوازن العقدي بشكل واضح.

ويُعد هذا الاتجاه هو الأقرب إلى التوفيق بين متطلبات استقرار المعاملات من جهة، وتحقيق العدالة العقدية من جهة أخرى.

ثانياً: الآثار القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على الالتزامات المالية

بعد التثبت من توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد البيع، تنشأ آثار قانونية جوهرية تمسّ صميم الالتزامات المالية للطرفين: البائع والمشتري. وتُعدّ هذه الآثار من أكثر المسائل تعقيداً في القانون المدني القطري، نظراً لما تتضمنه من توتر جليّ بين مبدأ القوة الملزمة للعقد ومبدأ العدالة التعاقدية. وقد نظم المشرع القطري هذه الآثار بموجب المادة (2/171) من القانون المدني، التي حوّلت القاضي سلطة استثنائية تتمثل في إعادة التوازن العقدي عند اختلاله بسبب ظروف طارئة غير متوقعة، دون أن يصل الأمر إلى حد استحالة التنفيذ.

1- سلطة القاضي في ردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول

يُعدّ الأثر الرئيسي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة هو تمكين القاضي من تعديل الالتزام التعاقدية، وذلك من خلال ردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

ويتحقق ذلك عبر وسائل متعددة، منها:

- تخفيض مقدار الالتزام المالي (كخفض الثمن أو الأجرة)
- تأجيل تنفيذ الالتزام
- توزيع الخسارة بين الطرفين بشكل عادل

ويهدف هذا التعديل إلى رفع الإرهاق الفادح عن المدين، دون إعفائه كلياً من التزامه.

2- استبعاد انقضاء الالتزام أو انفساخ العقد كأصل عام

خلاقاً لنظرية القوة القاهرة، فإن تطبيق نظرية الظروف الطارئة لا يؤدي إلى انقضاء الالتزام ولا إلى انفساخ العقد، لأن التنفيذ لم يصبح مستحيلاً وإنما مرهقاً فقط. وعليه، يظل العقد قائماً، ويقتصر تدخل القاضي على تعديله لا إنهائه، حفاظاً على استقرار المعاملات.

3- الطابع الأمر للنص القانوني

نصت المادة (2/171) صراحة على بطلان كل اتفاق يخالف أحكامها، مما يدل على أن قواعد الظروف الطارئة ذات طبيعة أمر.

وبالتالي، لا يجوز للأطراف الاتفاق مسبقاً على حرمان أحدهم من طلب تدخل القاضي عند تحقق الظروف الطارئة.

²⁴ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 456 وما بعدها.

²⁵ أقصاوي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار - الجزائر، المجلد: 82، العدد: 82، السنة: ديسمبر 2018، ص 136.





4- توزيع تبعة الخسارة بين الطرفين

من النتائج العملية لتطبيق النظرية أن الخسارة الناتجة عن الطرف الطارئ لا يتحملها المدين وحده، بل يتم توزيعها بين الطرفين وفقاً لمعيار العدالة. وهذا يُعد خروجاً استثنائياً عن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، لصالح تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد.

5- خضوع تطبيق النظرية للسلطة التقديرية للقاضي

يبقى تطبيق نظرية الظروف الطارئة مرهوناً بتقدير القضاء، الذي يقيم:

- مدى استثنائية الطرف
- درجة الإرهاق
- التوازن بين مصلحة الطرفين

ولا يكفي مجرد ادعاء المدين، بل يجب إثبات أن التنفيذ أصبح مرهقاً إلى حد يهدده بخسارة فادحة. على غرار التنظيم الذي أخذه المشرع القطري، اعترف القانون المدني الفرنسي صراحةً بنظرية الظروف الطارئة بموجب المادة (1195) بعد تعديل سنة 2016، حيث أقرّ بإمكانية إعادة التوازن العقدي في حال طرأت ظروف غير متوقعة جعلت تنفيذ الالتزام مرهقاً بشكل مفرط لأحد المتعاقدين، دون أن يبلغ حد الاستحالة²⁶. ويترتب على تطبيق هذه النظرية في القانون الفرنسي جملة من الآثار القانونية، يأتي في مقدمتها حق الطرف المتضرر في طلب إعادة التفاوض بشأن شروط العقد، وهو ما يُعدّ مرحلة أولى وجوهرية تهدف إلى تمكين الأطراف من تعديل التزاماتهم بشكل ودي، حفاظاً على استمرارية العقد وتجنب اللجوء إلى القضاء. وفي حال فشل إعادة التفاوض، يجوز للطرفين الاتفاق على فسخ العقد أو اللجوء إلى القاضي بالتراضي لطلب تعديله، أما إذا تعذر ذلك، فيجوز لأي منهما أن يطلب من القاضي التدخل، حيث يملك هذا الأخير سلطة تعديل العقد أو إنهائه في التاريخ وبالشروط التي يحددها، تحقيقاً للتوازن بين مصالح الطرفين. ويُلاحظ أن تدخل القاضي في القانون الفرنسي لا يتم بصورة تلقائية، بل يُعدّ تدخلاً احتياطياً يأتي في مرحلة لاحقة لفشل الحلول الاتفاقية، بما يعكس توجه المشرع نحو تكريس مبدأ سلطان الإرادة، مع الحد من آثاره في الحالات التي يختل فيها التوازن الاقتصادي للعقد.

كما تتميز آثار نظرية الظروف الطارئة في القانون الفرنسي بكونها تهدف إلى الحفاظ على العقد كأصل عام، إذ لا يُلجأ إلى إنهائه إلا كحل أخير، بعد استنفاد وسائل إعادة التوازن، وهو ما ينسجم مع الاتجاه الحديث في الفقه الفرنسي الذي يفضل استمرارية الروابط التعاقدية على حساب الانحلال الفوري لها. ولإبراز خصوصية الآثار القانونية لنظرية الظروف الطارئة، يجدر تمييزها عما يترتب على القوة القاهرة في القانون المدني الفرنسي، باعتبارها النظرية الأقرب إليها من حيث الظاهر والأشدّ اختلافاً عنها من حيث الأثر. فقد نظم المشرع الفرنسي القوة القاهرة بموجب المادة (1218) من القانون المدني، ورتب عليها آثاراً تقوم على فكرة استحالة تنفيذ الالتزام حيث إذا كان العائق الذي يحول دون تنفيذ الالتزام مؤقتاً، فإن تنفيذ الالتزام يُعلّق طوال مدة قيام هذا العائق، ما لم يترتب على هذا التأخير ما يبرر إنهاء العقد. أما إذا كان العائق دائماً، فإن العقد يُعدّ منفسخاً بقوة القانون، ويتحرر أطرافه من التزاماتهم التعاقدية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين (1351 و 1351-1) من القانون المدني²⁷.

²⁶-المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي مترجم :

" إذا كان هناك تغيير غير متوقع في ظروف إبرام العقد، يجعل الأداء مرهقاً للغاية بالنسبة للطرف الذي لم يوافق على تحمل المخاطر، يجوز لهذا الأخير أن يطلب إعادة التفاوض على العقد من المتعاقد الآخر. ويستمر في أداء التزاماته خلال عملية إعادة التفاوض.

في حالة رفض إعادة التفاوض أو فشلها، يجوز للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد في التاريخ وبالشروط التي يحددها، أو أن يطلب من القاضي بالاتفاق المتبادل المضي قدماً في تعديله. في حالة عدم الاتفاق خلال مدة معقولة، يجوز للقاضي، بناء على طلب أحد الطرفين، مراجعة العقد أو إنهائه، في التاريخ وبالشروط التي يحددها: ".

²⁷ -Code civil français, art. 1218, al. 1, issu de l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016.





ومن خلال استقراء هذا النص، يتضح أن آثار القوة القاهرة ترتبط بحالة استحالة تنفيذ الالتزام، إذ يقع على عاتق المدين عبء إثبات أن عدم تنفيذ التزامه يرجع إلى سبب أجنبي يتمثل في القوة القاهرة. وتخضع هذه المسألة لتقدير المحكمة، التي تفصل في ضوء قناعتها بمدى توافر عناصر القوة القاهرة، لا استناداً إلى مجرد ادعاءات المدين أو مبرراته²⁸.

ويتضح من ذلك أن القوة القاهرة تؤدي إلى وقف الالتزام أو انقضائه بحسب طبيعة العائق، في حين أن نظرية الظروف الطارئة تهدف في الأصل إلى الحفاظ على العقد من خلال إعادة التوازن بين طرفيه، ولا يلجأ إلى إنهائه إلا كحل استثنائي وفي مرحلة لاحقة، بعد فشل محاولات إعادة التفاوض أو تعذر التعديل القضائي، وذلك في القانون الفرنسي²⁹.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تعديل الالتزام وحدودها

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في اختيار الوسيلة الملائمة لتعديل العقد، فله أن يلجأ إلى إنقاص الالتزام المرهق باعتباره إحدى صور التعديل الوارد على محل العقد، كما يجوز له زيادة الالتزام المقابل الواقع على عاتق الدائن، أو وقف تنفيذ العقد مؤقتاً لمدة يحددها، بما يحقق إعادة التوازن بين طرفي العلاقة العقدية³⁰. أجازت المادة (2/171) من القانون المدني القطري للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى «الحد المعقول»، وهو مفهوم مرن يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد المستوى الذي يُعاد عنده التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد. ويشمل التعديل القضائي عدة صور، منها تعديل مقدار الالتزام بالزيادة أو النقصان وفقاً للطرف الطارئ، ومنح المدين أجلاً للوفاء، وتقسيم الالتزامات المالية، أو تعديل كيفية تنفيذ الالتزام في الحدود التي تحقق العدالة العقدية.

غير أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة، بل قيدها المشرع بمعيار «الحد المعقول»، الذي يفرض على القاضي إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المدين في تخفيف عبء الإرهاق، ومصلحة الدائن في الحصول على حقه التعاقدية. وقد أكد عبد الرزاق السنهوري أن هذه الموازنة تُعدّ جوهر الدور الذي يضطلع به القاضي في أعمال نظرية الظروف الطارئة³¹.

تقوم نظرية الظروف الطارئة على أساس تحقيق العدالة العقدية، وهو ما يفرض على القاضي إجراء موازنة دقيقة بين المصالح المتعارضة للمتعاقدين. فمن جهة، يهدف الدائن إلى تنفيذ الالتزام كما تم الاتفاق عليه، ومن جهة أخرى يسعى المدين إلى تفادي الإرهاق والخسارة الفادحة التي تهدد مركزه المالي³².

وعلى هذا الأساس، يتعين على القاضي عند تطبيق النظرية أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول، دون أن يؤدي ذلك إلى إزالة الإرهاق بشكل كامل، بل يكفي تخفيفه في الحدود التي تعيد التوازن الاقتصادي للعقد. كما يُستفاد من النصوص القانونية أن سلطة القاضي في هذا المجال واسعة، إذ لا تقتصر على إنقاص الالتزام فقط، بل قد تمتد إلى اتخاذ وسائل أخرى تحقق العدالة العقدية.

²⁸ -Stephanie Simon-Porchy, op.cit, p.265, Laurent Aynes, Philippe Malaurie, Philippe Stoffel-Munck, op.cit, p.550 et s.Alain Benabent, op.cit, p. 293.

²⁹ - هوزان عبد المحسن عبد الله، المرجع السابق، ص. 524.

³⁰ - أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 139.

³¹ - صورية غربي، سلطة القاضي في تعديل العقد المدني بسبب الظروف الطارئة في مرحلة التنفيذ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، سنة 2021، ص. 396.

³² - صورية غربي، المرجع نفسه، ص. 390 وما بعدها.





كما يلتزم القاضي بمراعاة الظروف الواقعية المحيطة بالعقد، بحيث لا يتدخل إلا إذا بلغت الظروف الطارئة حد الإرهاق الفادح، أما التغيرات العادية أو المتوقعة فلا تبرر هذا التدخل. ويجوز له أيضاً تقدير ما إذا كانت هذه الظروف مؤقتة أو دائمة، لما لذلك من أثر على طبيعة الحل القضائي.

وفي هذا السياق، تتعدد الوسائل التي يمكن للقاضي اللجوء إليها لإعادة التوازن العقدي، ومن أبرزها:

- إنقاص الالتزام المرهق
- زيادة الالتزام المقابل
- وقف تنفيذ الالتزام مؤقتاً إلى حين زوال الظرف الطارئ
- أو الحكم بفسخ العقد في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها استمرار العلاقة العقدية

وبذلك، يتضح أن سلطة القاضي في هذا المجال ليست مطلقة، وإنما تُمارس في إطار تحقيق العدالة والتوازن بين طرفي العقد، مع مراعاة طبيعة الظرف الطارئ ومدى تأثيره على تنفيذ الالتزام³³.

تُعد سلطة القاضي في تعديل الالتزام في إطار نظرية الظروف الطارئة سلطة تقديرية ذات طبيعة استثنائية، إذ تمثل خروجاً على القواعد العامة التي تحكم تنفيذ العقود، وعلى رأسها مبدأ القوة الملزمة. غير أن هذه السلطة لا تُمارس بصورة تعسفية، بل تخضع لرقابة قانونية دقيقة، وتُستمد مشروعيتها من ضرورة تحقيق العدالة العقدية في ظل ظروف استثنائية لم تكن متوقعة وقت التعاقد.

- معيار الحد المعقول "كضابط أساسي للتدخل القضائي"

يُعتبر معيار "الحد المعقول" المنصوص عليه في القانون المدني القطري حجر الأساس في تحديد نطاق تدخل القاضي، إذ لا يهدف هذا التدخل إلى إلغاء الالتزام أو إعادة صياغة العقد بالكامل، وإنما إلى تخفيف حدة الإرهاق بما يعيد التوازن بين الالتزامات المتقابلة. ويُفهم من ذلك أن القاضي لا يسعى إلى تحقيق مصلحة أحد الطرفين على حساب الآخر، بل إلى تحقيق نوع من العدالة النسبية التي تفرضها الظروف الطارئة.

- تقدير القاضي للظروف الواقعية والاقتصادية

لا يقتصر دور القاضي على تطبيق النص القانوني بشكل مجرد، بل يمتد إلى تقييم الظروف الواقعية والاقتصادية المحيطة بالعقد، كمدى تأثير الحادث الطارئ على السوق، وطبيعة النشاط الاقتصادي محل العقد، ومدى قدرة المدين على تحمل الخسارة. ويُعد هذا التقدير عنصراً جوهرياً في تحديد مدى توافر الإرهاق الفادح الذي يبرر التدخل القضائي.

- حدود التدخل القضائي في ضوء مبدأ استقرار المعاملات

رغم الأهمية البالغة لتحقيق العدالة العقدية، فإن تدخل القاضي يجب ألا يؤدي إلى المساس بمبدأ استقرار المعاملات، الذي يُعدّ من الركائز الأساسية في القانون المدني. ولذلك، فإن القضاء يتجه إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة في أضيق نطاق، بحيث لا تتحول إلى وسيلة للإفلات من الالتزامات التعاقدية، بل تبقى استثناءً يُجأ إليه في الحالات التي يثبت فيها اختلال جسيم وغير مألوف في التوازن العقدي.

³³- المرجع نفسه.





- دور القاضي بين إعادة التوازن والحفاظ على العقد

يهدف تدخل القاضي أساساً إلى الإبقاء على العقد واستمراريته، لا إلى إنهائه، وهو ما يميز نظرية الظروف الطارئة عن غيرها من النظم القانونية كالقوة القاهرة. فالقاضي يسعى إلى إعادة التوازن بين الطرفين دون القضاء على الرابطة العقدية، إلا إذا تعذر ذلك، وفي هذه الحالة فقط قد يُلجأ إلى إنهاء العقد كحل استثنائي³⁴.

- تأثير الاجتهاد القضائي والفقه في توجيه سلطة القاضي

يلعب الفقه دوراً مهماً في توجيه سلطة القاضي، حيث أكد عبد الرزاق السنهوري أن جوهر نظرية الظروف الطارئة يقوم على تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن والمدين، دون أن يتحمل أحدهما وحده عبء الظرف الطارئ. كما أن الاجتهاد القضائي، سواء في القضاء المقارن أو الوطني، يسهم في بلورة معايير تطبيق هذه النظرية وتحديد نطاقها العملي.

وختاماً لذلك يمكن القول أن للقاضي، إعمالاً لنظرية الظروف الطارئة، أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، سواء بانقاص مداه أو بزيادة الالتزام المقابل له، تحقيقاً للتوازن العقدي. غير أنه لا يجوز له، تطبيقاً لهذه النظرية، أن يقضي بفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإنما يكون ذلك بناءً على طلب المتعاقد الذي لحقه الضرر من استمرار العقد، باعتبار الفسخ وسيلة استثنائية يلجأ إليها عند تعذر تعديل آثار العقد³⁵.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن نظرية الظروف الطارئة تُعدّ من أهم الآليات القانونية التي استحدثها الفقه والقضاء لتحقيق العدالة العقدية في مواجهة التحولات الاقتصادية والظروف الاستثنائية التي قد تطرأ بعد إبرام العقد. فبينما يقوم الأصل في العقود على مبدأ القوة الملزمة، فإن هذا المبدأ لم يعد مطلقاً، بل أصبح يخضع لاعتبارات التوازن والإنصاف، خاصة عندما يؤدي تنفيذ الالتزام إلى إرهاب أحد المتعاقدين إرهاباً فادحاً دون أن يبلغ حد الاستحالة. وقد بيّن البحث أن المشرع القطري، من خلال القانون المدني القطري، قد تبنّى هذه النظرية بشكل صريح، مانحاً القاضي سلطة تقديرية تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للعقد عبر رد الالتزام إلى الحد المعقول، مع مراعاة مصالح الطرفين. كما تبين أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط دقيقة، في مقدمتها تحقق الحادث الاستثنائي العام، وعدم التوقع، وبلوغ الإرهاب حدّاً جسيماً، إضافة إلى ضرورة الحفاظ على استقرار المعاملات وعدم المساس بجوهر العقد.

كما أظهرت الدراسة أن الالتزامات المالية، وعلى رأسها الالتزام بالثمن في عقد البيع، تُعدّ من أكثر الالتزامات تأثراً بالظروف الطارئة، وهو ما أثار جدلاً فقهيّاً حول مدى خضوعها لهذه النظرية. وقد رجح البحث الاتجاه الحديث الذي يجيز تطبيقها على الالتزامات النقدية متى تحقق الإرهاب الفادح، مع مراعاة خصوصية النقود ومبدأ الاسمية النقدية.

ومن جهة أخرى، أكدت الدراسة أهمية التمييز بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، حيث تقوم الأولى على فكرة الإرهاب وإعادة التوازن العقدي، بينما تقوم الثانية على الاستحالة وانقضاء الالتزام، وهو ما ينعكس على الأثر القانوني لكل منهما.

كما بيّن البحث الدور المحوري للقاضي في تطبيق هذه النظرية، من خلال موازنته بين مصلحة المدين في التخفيف من عبء الالتزام، ومصلحة الدائن في الحصول على حقه، بما يحقق العدالة دون الإخلال باستقرار المعاملات. ويُعدّ معيار "الحد المعقول" الأداة الأساسية التي يسترشد بها القاضي في ممارسة سلطته التقديرية.

³⁴ - اقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 138 ومابعدها.

³⁵ - اقصاصي عبد القادر المرجع السابق، ص. 140، عن عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني، نظرية العقد والإرادة المنفردة، 1984، ص. 563.



أولاً: النتائج

- يتسم معيار الإرهاق الفادح بعدم الدقة، مما يؤدي إلى تباين في التطبيق بين الأنظمة القانونية .
- تُعد السلطة التقديرية للقاضي ضرورة لتحقيق العدالة العقدية، إلا أنها تحتاج إلى ضوابط تحدّ من التوسع أو التعسف في استخدامها .
- تمثل نظرية الظروف الطارئة وسيلة لتحقيق التوازن العقدي، دون أن ترقى إلى حد إلغاء الالتزامات .
- كشفت جائحة كوفيد-19 عن قصور بعض التشريعات في مواجهة الأزمات الاقتصادية واسعة النطاق.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة إدراج تعريف تشريعي أكثر دقة لمعيار الإرهاق الفادح في القانون المدني القطري، بما يحد من التباين في التطبيق.
- النص صراحة على آليات بديلة، كالتفاوض وإعادة التوازن العقدي، قبل اللجوء إلى القضاء.
- إنشاء أو تفعيل آليات متخصصة، كدوائر أو لجان تحكيم، للنظر في المنازعات الناشئة عن الأزمات الاقتصادية.
- توسيع نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة ليشمل العقود ذات الطابع الدولي، بما يتلاءم مع طبيعة المعاملات الحديثة.

المصادر والمراجع

1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، نهضة مصر.
2. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4 - عقد البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1981م.
3. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني، نظرية العقد والإرادة المنفردة، 1984.
4. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
5. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المكتبة الوطنية، بغداد، 2007.
6. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الكتب القانونية، القاهرة.
7. اقصاصي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرا - الجزائر، المجلد: 82، العدد: 82، السنة: ديسمبر 2018، ص. 127-142.
8. جابر محبوب علي، وراشد طارق، "أثر جائحة فيروس كورونا المستجد على التزام المدين بالتنفيذ العيني لالتزاماته - دراسة تحليلية مقارنة في القانونين القطري والفرنسي"، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد الرابع، 2020، عدد خاص حول القانون وفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، قطر.
9. صورية غربي، "سلطة القاضي في تعديل العقد المدني بسبب الظروف الطارئة في مرحلة التنفيذ"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، سنة 2021 .
10. هوزان عبد المحسن عبد الله، "مفهوم القوة القاهرة وأثره في تنفيذ العقد: دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم 131-2016 للقانون المدني الفرنسي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد الثاني، العدد التسلسلي 34، 2001.
11. أحمد حنان كامل عبد الحميد، أثر الظروف الطارئة على بعض المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، ع 27، 2021، ص 479 - 534.

12. كمال لدرع، أثر الظروف الطارئة على التزامات عقد البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر.
13. قانون رقم (22) لسنة 2004 القانون المدني القطري، الطبعة الثالثة، سنة 2013.
14. Code civil français, art. 1218, al. 1, issu de l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016.
15. CE, 30 mars 1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux, Rec. Lebon.
16. CA Colmar, 12 mars 2020, n° 20/01098. À noter également qu'un arrêt de la cour d'appel de Colmar rendu le 12 mars 2020 a déjà retenu la qualification du COVID-19 comme cas de force majeure. On peut considérer que cette jurisprudence est la première à avoir été rendue en France en la matière.
17. http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/force_majeure.php
18. Conseil d'État, disponible sur: <https://www.conseil-etat.fr>